

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن تصرفات السلطات الشيلية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان كانت سلبية على العموم ، وفقاً لاستنتاجات المقرر الخاص ، ولأن هذه السلطات لم تستجب لقلق المجتمع الدولي المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أن السلطات الشيلية قد سمحت لعدد محدود من الرعايا بالعودة إلى الوطن ، ولكنها تلاحظ أن التدابير التي اتخذت بهذا الشأن كانت تعسفية وتقييدية ،

١ - تشني على المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في شيلي لتقريره<sup>(١٢٤)</sup> الذي أعده وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٣ :

٢ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في شيلي ، على نحو ما وصف في تقرير المقرر الخاص :

٣ - تعرب عن قلقها مرة أخرى لتمزق النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق الإبقاء على التشريعات الاستثنائية واكتساب مختلف حالات الطوارئ الطابع المؤسسي ، ووجود دستور في شيلي لا يعكس إرادة شعبية عبر عنها بحرى ، ويتضمن أحکاماً لا تقصر فقط عن ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية . بل تعمل على قمع أو تعطيل أو تقييد ممارسة تلك الحقوق والحرفيات :

٤ - تكرر الإعراب أيضاً عن بالغ قلقها لعدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الإحضار أمام المحاكم أو حق الحياة . نظراً لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلكخصوص إلاّ بقيود شديدة :

٥ - ترجو مرة أخرى من السلطات الشيلية أن تحترم وتعزز حقوق الإنسان عملاً بالالتزامات التي تتطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وأن تقوم خاصة بإنهاء النظام الاستثنائي ، لاسيما اتباع ممارسة إعلان حالات الطوارئ التي تترافق في ظلّها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان ، وأن تعيد مبدأ الشرعية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحرفيات الأساسية ومارستها دون أي تقييز :

٦ - تحتَ مرة أخرى السلطات الشيلية على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وإبلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم :

١٦ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في السلفادور في النظر خلال دورتها التاسعة والثلاثين . بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

#### المجلس العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

#### ١٠٢/٣٨ - حالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أنها وقعت ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والاضطلاع بالمسؤولية التي تحملتها بوجوب الصكوك الدولية المختلفة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، المتصلة بحالة حقوق الإنسان في شيلي . وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، ولاسيما القرار ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣<sup>(١٢٥)</sup> ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جلة أمور ، أن تجدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن النداءات المتكررة للجمعية العامة ، وللجنة حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية تقابل بالتجاهل من السلطات الشيلية التي لا تزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص .

**١٠٣/٢٨ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية**  
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخولة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع .

وإذ تشعر بازداج بالغ إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان وزردهم في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقها الملايين من اللاجئين والمشددين في جميع مناطق العالم .

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل عامل أساسية ضمن الأسباب المعقّدة والمتعلقة بـ هجرات السكان الجماعية ،

وإذ يشغل بها بشدة العباء المتزايد التقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ ، بوجه خاص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى عاتق المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ ( د - ٣٣ ) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧<sup>(١٢٥)</sup> بشأن الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، و ١٩٦/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ( د - ٣٧ ) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(١٢٦)</sup> ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١

٧ - تكرر مناشدتها للسلطات الشيلية أن تضع نهاية للتخويف والاضطهاد . فضلاً عن الاحتجازات التعسفية والسجن في أماكن سرية وممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي أفضت إلى وفيات يعتبرها الغموض ، وأن تحترم حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية :

٨ - تعرب عن قلقها لقمع العين للاحتجاجات الشعبية التي تزداد ضخامة وانتشاراً في مواجهة عجز السلطات عن إعادة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على نحو ما أبلغ به المقرر الخاص . وهو قمع أفضى إلى وقوع انتهاء خطير وصارخ ومنظم لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاحتجاز الجماعي وتعدد الوفيات :

٩ - تحتَّ مرة أخرى السلطات الشيلية على أن تحترم حق الشيليين في العيش في بلد़هم ودخوله ومجادرته بحرية ، بدون قيود أو شروط ، وعلى أن توقف ممارسة «البعاد» ( تحديد أماكن للإقامة الجبرية ) . والنفي بالاكراه :

١٠ - تجدد مناشدتها للسلطات الشيلية أن تعيد التمتع النام بالحقوق النقابية ولا سيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساوية الجماعية والحق في الإضراب :

١١ - تحتَّ مرة أخرى السلطات الشيلية على حماية وإعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان . ولا سيما احترام الحقوق التي تهدف إلى حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين مركزهم الاجتماعي :

١٢ - تخلص ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص . إلى ضرورة البقاء على حالة حقوق الإنسان في شيلي قيد النظر :

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى السلطات الشيلية التعاون مع المقرر الخاص وتقديم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين :

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس بعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الأربعين ، وأن تتخذ أنساب الخطوات لإعادة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على نحو فعال في شيلي بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وترجمة من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

(١٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع السادس .

(١٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ( E/1981/25 و ١ Corr. ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .